



حملة الأمين العام للأمم المتحدة

ما زال العنف ضد النساء والفتيات مستمراً دون هوادة في جميع القارات والبلدان والثقافات. وهو يحدث أثراً مدمراً على أرواح النساء وعلى أسرهن وعلى المجتمع بأسره. ورغم أن معظم المجتمعات تحظر هذا العنف - إلا أنه في واقع الأمر يتم التستر عليه أو التغاضي عنه ضمناً في أكثر الأحيان.

الأمين العام للأمم المتحدة بان كي - مون

صفحة الحقائق

ما مدى انتشار العنف ضد المرأة؟

- أكثر أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة شيوعاً على نطاق العالم هو العنف البدني الذي يلحقه بها العشير. وتتعرض امرأة واحدة على الأقل من بين ثلاث نساء في المتوسط للضرب أو لممارسة الجنس قسراً أو للإيذاء على نحو آخر من قبل العشير خلال فترة حياتها.
- النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥-٤٤ عاماً يزيد خطر تعرضهن للاغتصاب والعنف المنزلي عن خطر تعرضهن للسرطان وحوادث السيارات والحرب والملازيم، وذلك وفقاً لبيانات البنك الدولي.
- تشير عدة دراسات استقصائية عالمية إلى أن نصف جميع النساء اللاتي يقضين نحبهن بسبب القتل إنما يقتلن أزواجهن أو عشرائهن الحاليون أو السابقون. ففي استراليا وإسرائيل وجنوب أفريقيا وكندا والولايات المتحدة، تتراوح نسبة الإناث اللاتي قتلن على أيدي عشرائهن ٤٠-٧٠% من بين ضحايا جرائم القتل، وفقاً لمنظمة الصحة العالمية. وفي كولومبيا، أفيد بأن امرأة واحدة تتعرض للقتل بواسطة عشيرتها الحالي أو السابق كل ستة أيام. وقد اختُطف مئآت النساء أو اغتصبن أو قتلن في تيوداد خواريث، بالمكسيك، والمنطقة المحيطة بها على مدى فترة ١٠ سنوات.
- يقدر أن امرأة واحدة من بين خمس نساء على نطاق العالم ستصبح ضحية للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب خلال فترة حياتها.
- وترد البلاغات عن العنف المرتكب ضد المرأة في أثناء الصراعات المسلحة أو بعدها في جميع مناطق الحرب الدولية أو غير دولية. وقد تم اغتصاب عدد يتراوح بين ٢٥٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ امرأة خلال الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤؛ بينما اغتُصب ما يتراوح بين ٢٠.٠٠٠ و ٥٠.٠٠٠ امرأة خلال الصراع في البوسنة في أوائل التسعينات.

لماذا يحدث العنف ضد المرأة، وكيف يحدث؟

- لا يقتصر العنف ضد المرأة على ثقافة أو منطقة معينة أو بلد معين، كما أنه لا يقتصر على فئات نسائية معينة داخل المجتمع. ذلك أن جذور العنف تكمن في التفاوت القديم في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وفي استمرار التمييز ضد المرأة.
- ولطالما استخدم الاغتصاب سلاحاً من أسلحة الحرب. حيث تتعرض المرأة، سواء بلغت من العمر أرذله أو لم تشب بعد عن الطوق، للاعتداء الجنسي العنيف بصفة روتينية على أيدي القوات العسكرية وقوات المتمردين.
- والقتل بسبب المهر هو إحدى الممارسات الوحشية التي تقتل فيها المرأة على أيدي زوجها أو أهله لعجز أسرتها عن تلبية طلباتهم المتعلقة بالمهر - وهو مبلغ يُدفع لأهل الزوج لدى زواجها كهدية لأسرتها الجديدة. ورغم أن المهور أو المبالغ المماثلة شائعة في جميع أنحاء العالم، فإن القتل بسببها يسود بصفة رئيسية في جنوب آسيا.
- أما الزواج المبكر فهو شائع على نطاق العالم، ولا سيما في أفريقيا وجنوب آسيا. وهو شكل من أشكال العنف الجنسي، لأن الفتيات الصغيرات كثيراً ما يجري تزويجهن قسراً وفرض العلاقات الجنسية عليهن، مما يعرضهن لمخاطر صحية، منها التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والحد من انتظامهن في المدرسة.

- وتشير التقديرات إلى أن عدد الذين يجري تهريبهم سنوياً إلى أوضاع منها البغاء أو السخرة أو الرق أو العبودية يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ ومليوني شخص، معظمهم من النساء والأطفال.
- وتشير عبارة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (ختان الإناث) إلى عدة أنواع من عمليات البتر التقليدية المترسخة الجذور التي تجرى للنساء والبنات. ويقدر أن ما يزيد على ١٣٠ مليون فتاة وامرأة ممن لازلن على قيد الحياة اليوم قد تعرضن للختان، وذلك بصفة رئيسية في أفريقيا وبعض بلاد الشرق الأوسط، وأن مليوني فتاة معرضات لهذا التشويه في كل عام. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كان ١٥ بلداً من بين ٢٨ بلداً أفريقيا يشيع فيها ختان الإناث قد جعلته من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي.
- وفي كثير من المجتمعات، يجري قتل ضحايا الاغتصاب والنساء اللائي يشتهن في ممارستهن الجنس قبل الزواج واللائي يتهمهن أقاربهن بالزنا، لأن المساس بعفة المرأة يعتبر إهانة لشرف الأسرة. وتشير تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن عدد ما يطلق عليه جرائم "القتل دفاعاً عن الشرف" على نطاق العالم قد يصل إلى ٥ ٠٠٠ امرأة سنوياً.
- وتواجه كثير من النساء أشكالاً متعددة من التمييز وزيادة في خطر العنف. ويزيد احتمال تعرض نساء الشعوب الأصلية في كندا للموت نتيجة للعنف خمسة أضعاف عن غيرهن من النساء في نفس العمر. أما في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا، فما زال ما يزيد على نصف النساء المعوقات يتعرضن للإيذاء البدني، مقارنة بثلاث عدد النساء غير المعوقات.
- وتعرض المرأة للتحرش الجنسي طوال حياتها. وقد أبلغت نسبة تتراوح بين ٤٠ إلى ٥٠ في المائة من النساء في الاتحاد الأوروبي عن تعرضهن لبعض أشكال التحرش الجنسي في مكان العمل. وفي ملاوي، أفادت ٥٠ في المائة من بنات المدارس اللائي أجريت عليهن دراسة استقصائية بتعرضهن للتحرش الجنسي في المدرسة.
- وتعرض الشباب بصفة خاصة للجنس القسري وتنقل إليهن عدوى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بدرجة متزايدة. ويحدث أكثر من نصف الإصابات الجديدة بهذا المرض على صعيد العالم بين أوساط الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً، وتتجاوز نسبة الإناث ٦٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في هذا السن.
- وارتكاب العنف ضد النساء اللائي تحت تحفظ الشرطة أمر شائع الحدوث ويشمل العنف الجنسي، والمراقبة غير الملائمة، والتفتيش بواسطة الرجال بعد التحرير من الملابس، والمطالبة بأفعال جنسية في مقابل بعض الامتيازات أو الضرورات الأساسية.
- ووآد البنات، وانتقاء جنس المولود قبل ولادته، والإهمال المنهجي للبنات أمور واسعة الانتشار في جنوب وشرق آسيا، وأمريكا الشمالية، والشرق الأوسط.

التكاليف والنتائج

- تكاليف العنف ضد المرأة باهظة للغاية. وهي تشمل التكاليف المباشرة لخدمات علاج ضحايا الاعتداء من النساء وأطفالهن ودعمهم وتقديم مرتكبيها للعدالة. أما التكاليف غير المباشرة فتشمل فقدان العمل والإنتاجية، والتكاليف المتكبدة من حيث الآلام والمعاناة الإنسانية.
- وتتجاوز تكلفة عنف العشير في الولايات المتحدة وحدها ٥,٨ مليار دولار أمريكي في العام: منها ٤,١ مليار دولار للخدمات الطبية وخدمات الرعاية الصحية المباشرة، أما الخسائر في الإنتاجية فتمثل ما يناهز ١,٨ مليار دولار أمريكي.
- وفي كندا، قدرت دراسة أجريت في عام ١٩٩٥ التكاليف المباشرة السنوية للعنف ضد المرأة بمبلغ ٦٨٤ مليون دولار كندي يتكبدها جهاز العدالة الجنائية، ومبلغ ١٨٧ مليون دولار كندي تتكبدها الشرطة، و ٢٩٤ مليون دولار كندي لتكلفة الإرشاد والتدريب، بما يزيد مجموعها عن مليار دولار كندي في العام. و قدرت دراسة أجريت في المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٤ مجموع التكاليف المباشرة وغير المباشرة للعنف المتزلي، بما فيه الألم والمعاناة، بمبلغ ٢٣ مليار جنيه استرليني في العام، أو ٤٤٠ جنيهاً للشخص الواحد.

- ويتمثل أحد الآثار المترتبة على الاعتداء الجنسي في الإصابة بناسور الولادة: وهو إصابة ناتجة عن التمزق الحاد في أنسجة المهبل، مما يجعل المرأة عاجزة عن التحكم في تبولها ومنبوذة اجتماعياً. وقد جاءت معظم التقارير عن إصابات الناسور من جمهورية الكونغو الديمقراطية. والمعتقد أن عشرات الآلاف من النساء يعانين من العنف الجنسي في الكونغو الشرقية منذ بدء الصراع المسلح.
- وهناك ارتباط بين شيوع العنف وشيوع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). فعجز المرأة عن التفاوض لتحقيق الأمان في العلاقات الجنسية وعجزها عن رفض الجنس الذي لا تريده مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وينتج عن الجنس غير المرغوب فيه ارتفاع في خطورة التسلخات والتزيف وسهولة نقل الفيروس. ويزيد احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بنسبة ٤٨ في المائة بين صفوف النساء اللاتي يتعرضن للضرب على أيدي عشرائهن.

ما هو موقف البلدان من حيث التشريعات؟

- تدل دراسة الأمين العام المتعمقة لعام ٢٠٠٦ عن جميع أشكال العنف ضد المرأة على وجود شكل من أشكال الحظر التشريعي للعنف المتزلي في ٨٩ دولة على نطاق العالم، وعلى تزايد عدد البلدان التي تطبق خطط عمل وطنية لإنهاء العنف ضد المرأة. وتجاوز الملاحقة القضائية على اغتصاب الأزواج في ١٠٤ دول على الأقل، كما أن ٩٠ دولة بما أحد أشكال النص التشريعي على مكافحة التحرش الجنسي.
- وهناك ١٠٢ دولة تفتقر إلى أي أحكام قانونية محددة لحظر العنف المتزلي. كما أن اغتصاب الزوج لا يعد من الجرائم التي يعاقب عليها في ٥٣ دولة على أقل تقدير. ولا توجد بعض أحكام تشريعية لحظر الاتجار بالبشر إلا في ٩٣ دولة (من بين ١٩١ تم استعراضها).
- وفي كثير من الأماكن، تتضمن القوانين ثغرات تسمح للمنتهكين باقتراف جرائمهم والإفلات من العقاب. وفي عدد من البلدان، يمكن للمغتصب أن يتمتع بحريته في ظل قانون العقوبات في حالة زواجه بالضحية.
- ويدعو قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ عن المرأة والسلام والأمن الصادر في عام ٢٠٠٠، إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن. ومع ذلك، فمن الواضح بعد انقضاء ثمانية أعوام على صدوره أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتعزيز آليات منع العنف المرتكب ضد المرأة في أزمدة الحرب والمحاكمة عليه والإنصاف منه، ولضمان الاستماع إلى صوتها في عملية بناء السلام.
- وبالرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ لا تشير صراحة إلى العنف ضد المرأة، فقد وضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) أن البلدان الأطراف في الاتفاقية عليها التزام باستتصال العنف ضد المرأة.

ما الذي يجري عمله: بعض النماذج

تحسين نظام العدالة الجنائية

- لقد كان قانون العنف المتزلي في منغوليا، الذي تم سنّه في أيار/مايو ٢٠٠٤، نتيجة للتعاون بين اثنتين من المنظمات النسائية المنغولية البارزة وفرقة العمل البرلمانية المعنية بتشريعات العنف المتزلي.
- في المملكة المتحدة، هناك مبادئ توجيهية للشرطة وللأخصائيين الاجتماعيين والمرين فيما يتعلق بالتصرف إزاء الزيجات القسرية.
- تزيد الاستعانة بإجراءات المحاكم التي تحمي خصوصية الضحايا خلال المحاكمات، كالسماح بالإدلاء بالشهادة عن طريق وصلة الفيديو أو تقييد دخول قاعات المحاكم خلال المحاكمة على قضايا الاغتصاب، وذلك في بلاد من بينها آيرلندا وفنلندا ونيبال واليابان.

توفير الخدمات

- في تيمور ليشتي، توفر "فوكوبرز"، وهي منظمة غير حكومية، خدمات المساعدة القانونية للضحايا من النساء وتزيد الوعي بالحقوق القانونية للمرأة. وتوزع المنظمة المعلومات على مقدمي الخدمات والمؤسسات الدينية والوكالات الحكومية والمشرّعين.

- وقد ثبتت فعالية تجميع الخدمات الصحية المقدمة لضحايا العنف في وحدة مشتركة بين الوكالات، كثيراً ما يطلق عليها اسم "مركز الخطوة الواحدة". وهذا النموذج، الذي تم إدخاله لأول مرة في ماليزيا، يجري حالياً تكراره في أجزاء كثيرة من آسيا وفي بلاد أخرى، منها جنوب أفريقيا.

منع العنف

- ثمة استراتيجيات واعدة بإشراك الرجال في منع العنف ضد المرأة. فقد اتسع نطاق "حملة الشريط الأبيض"، التي أطلقت لهذا الغرض في كندا عام ١٩٩١، إلى ٤٧ بلداً.
- وأصبحت الدول تنخرط بدرجة متزايدة في محاولة تغيير المواقف. ففي الدانمرك، جرى شن حملة حكومية شاملة في هذا الصدد على نطاق الدولة بأكملها باللغات الدانمركية والإنكليزية والعربية والتركية والصومالية.
- وفي صعيد مصر، استعانت المنظمات غير الحكومية بتعبئة المجتمعات المحلية لتعريف الزعماء المحليين والدينيين بآثار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للأنتى (ختان الإناث) الضارة والدعوة إلى وضع حد لتلك الممارسة.

المضي قدماً

- لقد أحرز تقدم كبير في تحديد المستويات والمعايير الدولية. وأوضحت الصكوك القانونية وصكوك السياسات الدولية والإقليمية التزامات البلدان باستئصال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه. غير أن بعض الدول تتقاعس عن الوفاء بمتطلبات الإطار الدولي في المجال القانوني والمتعلق بالسياسات.
- لا بد من جعل العنف ضد المرأة إحدى الأولويات على جميع المستويات - فهو لم يتلق بعد الأولوية اللازمة للتمكين من إحداث تغيير ملموس. وللمقدرة القيادية والإرادة السياسية أهمية حاسمة في هذا الصدد.
- ومن الضروري الاستثمار في الموارد وتقديم المساعدة بشكل منظم، خاصة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان الخارجة من الصراع. ويلزم الأخذ بنهج أكثر اتساقاً وأقرب إلى الطابع الاستراتيجي من جانب جميع الأطراف الفاعلة، بما فيها الحكومات، والمجتمع الدولي والمجتمع المدني.
- وثمة أدلة قاطعة على حدة العنف المرتكب ضد المرأة وانتشاره في جميع أنحاء العالم: وقد أجري استعراض واحد في ٧١ بلداً على الأقل. غير أن الحاجة ماسة إلى تعزيز جمع البيانات لكي تسترشد بها السياسات.
- مما يزيد جمع البيانات تعقيداً مشكلة النقص في الإبلاغ. وقد تبين من دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٥ استناداً إلى بيانات مستمدة من ٢٤ ٠٠٠ امرأة في عشرة بلدان أن نسبة تتراوح بين ٥٥ في المائة و٩٥ في المائة من النساء اللائي تعرضن للاعتداء البدني على أيدي عشرائهن لم يتصلن قط بالشرطة أو بالمنظمات غير الحكومية أو بالملاجئ طلباً للمساعدة. ذلك أن الوصم بالعار والخوف يمتنعان النساء من التماس المساعدة والانتصاف.

أخذت المعلومات من دراسة الأمين العام المتعمقة لجميع أشكال العنف ضد المرأة، ومن موقعي الشبكة العالمية لكل من صندوق الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ما لم يذكر غير ذلك.

